

الدرس / 97 / من شرح كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي

زيد القيرواني الفقيه موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

الله وعلى الله وصحابه ومن والاه اما بعد فيقول الشيخ رحمه الله واول وقت العصر اخر وقت الظهر واخره ان يصير ظل كل شيء -
مثليه. وقيل اذا استقبلت الشمس بك وانت قائم غير منكس رأسك ولا مطأطي له. فان نظرت الى الشمس ببصرك وقد دخل الوقت -

00:00:00

فقد تمكنا دخول الوقت. والذي وصل ما لك رحمه الله ان الوقت فيها ما لم تصفح الشمس المغريي الصلاة الشاهد عن الحاضرة يعني
ان المسافر لا يقصرها ويصليها كصلاة الحاضر فوقتها غروب الشمس -

00:00:26

اذا توارت بالحجاب وجبت الصلاة لا تؤخر. وليس لها الا وقت واحد لا تؤخر عنه. ووقت صلاة العتمة هي صلاة العشاء وهذا الاسم
اولى بها الشفق والشفق الحمرة الباقيه في المغرب من بقايا شعاع الشمس. واذا لم يبقى -

00:00:46

في المغرب سفرة ولا حمرة فقد وجب الوقت ولا ينظر الى البياض شغل او عذر والمبادرة بها اولى. ولا بأس ان يؤخرها اهل المساجد
قليلًا لاستماع الناس. ويذكره النوم قبلها -

00:01:06

لغير شغل بعدها. هم. قال رحمه الله واول وقت العصر اخر وقت الظهر واخره ان يصير ظل كل شيء مثله يقول رحمه الله في وقت
العصرين واول وقت العصر اخر وقت الظهر -

00:01:26

وقد سبق في الدرس الماضي ان اخر وقت الظهر هو ان يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال او زيادة على فيئ
الزوال فذلكم هو اخر وقت الظهر كما سبق. قال لنا هنا واول وقت العصر هو اخر وقت -

00:01:45

الظهر وظاهر كلامه رحمه الله انهم مشتركتان ان الظهر والعصر مشتركتان في الوقت فاخر جزء من القامة الاولى يعد اول وقت
العصرين لانه قال واول وقت العصر اخر وقت الظهر ووضح كلامه -

00:02:08

اي ان اول وقت العصر يدخل عند اواخر وقت الظهر واخر وقت الظهر هو كما قلنا اخر القامة الاولى. يعني اخر جزء من اجزاء الظل
للمماثل للقامة اي للشاحن فالظلم مثل شاحن بعد ظل الزوال او زيادة على اه ظل الزوال لانه لا يعد كما سبق -

00:02:31

قالوا لنا ذلك هو اول وقت العصر فظاهر كلامه انهم مشتركتان في الوقت. وهذا القول هو المشهور في المذهب. قال مالك
في المختصر وآخر وقت الظهر ان يصير الظل -

00:02:59

قامة بعد الظل الذي زالت عليه الشمس وهو اول وقت العصر ايضا وقال خليل رحمه الله كما سبق امس واشتراكا بقدر احداثهما وهل
في اخر القامة الاولى او اول الثانية خلاف؟ اذا -

00:03:15

انهم مشتركتان ثم اه اختلف التشهير عندهم هما مشتركتان هذا هو المشهور واختلف التشهير عندهم في احد امرتين وهم هل آآ اول
العصرين يشارك اخر الظل او ان اخر الظل يشارك اول العصر -

00:03:32

يعني هل اول العصر يبدأ من اخر القامة الاولى او اول العصر يبدأ من اول القامة الثانية فان قلنا اول العصر يبدأ من اخر القامة
الاولى اذا فالظهر هو الذي العصر هو الذي يشارك -

00:04:01

الظهر في اخر وقته وان قلنا ان اول العصر هو اول القامة الثانية اذا فالظهر هو الذي يشارك العصر في اول وقته اذا هؤلاء الذين قالوا
مشتركتان اختلفوا على قولين -

00:04:23

هذا القول انه مشركة هو المشهور لكن ما المشهور من هذا القول بالخصوص ان الظهر آآ يكون اخر وقته في اول القامة الثانية او العكس ان العصر يكون اول وقته في اخر القامة الاولى. فهمتو معايا مزيان؟ اه - 00:04:40
قولان فبناء على القول الاول مثلا اذا قلنا ان اول وقت العصر هو اخر القامة الاولى. بناء على هذا فمن صلی العصر في اخر القامة الاولى اي المقدار الذي تصلی فيه اربع ركعات من اخر القامة الاولى. من صلی العصر في ذلك الوقت فهي اداء صحت صلاته وهي - 00:05:07

هي اداء ومن صلی الظهر في نفس الوقت فهي اداء وان قلنا ان اخر الظهر يكون في اول القامة الثانية وهو اول وقت العصر لان هذا لان هذين القولين بناء على اشتراهما - 00:05:32

فكذلك من صلی في اول القامة الاولى الظهر فهي اداء ومن صلی في نفس الوقت العصر فهي اداء والقول الآخر المقابل للمشهور الذي يعدونه ضعيفا عده غير واحد منهم انه ضعيف - 00:05:53

قول ابن حبيب رحمة الله تعالى قال لا اشتراك بينهما ليستا مشتركتين ليستا اي صلاتان مشتركتين صلاة الظهر وصلاة العصر وبناء على هذا فاخر الظهر ينتهي عند اول القامة الثانية - 00:06:10

ينتهي وقت الظهر يخرج وقت الظهر عند اول القامة الثانية وعند ابتداء القامة الثانية يدخل وقت العصر فليستا مشتركتين فلا يدخل وقت العصر حتى يخرج وقت الظهر بالكلية فيخرج وقت الظهر عند انتهاء القامة الاولى بالكلية - 00:06:37

ويخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر في اول القامة الثانية. وبناء على هذا فمن صلی العصر في اخر القامة الاولى فصلاته باطلة صلاها قبل الوقت. ومن صلی الظهر في اول القامة الثانية - 00:06:58

فصلاته تعد اداء لكنه اثم. ان اخر لغير عذر فهو اثم تعد اداء وهو اثم لأن قلنا وقت الظهر الضروري يستمر الى غروب الشمس فالشاهد انه اداها في غير وقتها المختار - 00:07:14

بناء على انهما مفترقتان الاشتراك بينهما الى واحد صلی الظهر في اول القامة الاولى فان فانه اخر الصلاة عن وقتها المختار فتعد اداء لكنه اثم لانه اخرجها عن وقتها. المختار اداها في الوقت الضروري - 00:07:33

قلت هذا القول بأنه الاشتراك بينهما هو قولبني حبيب من اهل المذهب وذكر المحشى رحمة الله انه قول ابن العربي ايضا قول الامام ابن العربي المعافر رحمة الله تعالى انه يرى ايضا انه لا اشتراك بينهما بل نقل عنه انه اقسم على ذلك انه - 00:07:52

وقال تالله لا اشتراك بينهما بين اه الظهر والعصر هذا القول المشهور في المذهب ما دليله دليله حديث جبريل فالظاهر وان كان حديث جبريل يتحمل الظاهر من حديث جبريل حديث ابن عباس في - 00:08:13

اه مجيء جبريل الى النبي صلی الله عليه واله وسلم ليعلمه وقت الصلاة الشاهد منه من حديث جبريل انه في اليوم الثاني اتاه في الوقت الذي اتاه فيه امس وصلی فيه العصر اتاه في نفس الوقت في اليوم الثاني وصلی به - 00:08:34

الظاهر يقول الرواية وصلی المرة الثانية اي اليوم الثاني وصلی المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء ان مثله لوقت العصر بالامس فالظاهر من الحديث ان هاد الوقت الذي جاءه في اليوم الثاني ليصلی به الظهر هو نفس الوقت الذي جاءه بالأمس ليصلی به - 00:09:02

العصر فقالوا اذن هما اذن القول المشهور عمده او دليله حديث اه جبريل هذا الذي ذكرناه وحديث جبريل هذا يتحمل معنيين نعم الظاهر هو ما ذكرنا لكنه يتحمل في الحقيقة معنيين - 00:09:25

فقول الرواية وصلی المرة الثانية الظهر يتحمل صلی اي فرغ من الصلاة يتحمل ان يكون المعنى وصلی المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس ان المراد مصلی فرغ - 00:09:43

من الصلاة وعليه فوقتها ليس مشتركا بمعنى فرغ من الصلاة في الوقت الذي اتاه امس ويتحمل انه بدأها وهذا هو الظاهر من الحديث. اذا هذا هو عمدة من قال بأن هذا هو المشهور - 00:10:01

لكن اه الرواية الاخرى عن ابن حبيب هو القول الآخر الذي ضعفه غير واحد في المذهب قول قوي جدا. من حيث الدليل يمكن ان

يعتبر راجحا في المذهب لأن دليله اسرح واظهر واقوى - 00:10:17

ودليله هو قول النبي صلى الله عليه واله وسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر فهذا الحديث
هذا الكلام من النبي صلى الله عليه واله وسلم صريح - 00:10:39

في ان وقت الظهر يستمر ما لم يحضر وقت العصر مفهومه فإذا حضر وقت العصر خرج وقت الظهر لانه صلى الله عليه وسلم قال ما
لم يحضر العصر فهو صريح في هذا المعنى - 00:11:03

ثانيا هذا الكلام من النبي صلى الله عليه واله وسلم ولا احتمال لا يحتمل واما الكلام السابق في حديث جبريل فهو وصف من الراوي.
ذلك الكلام الذي جاء في الحديث وصف - 00:11:19

من الراوي الراوي كيقول جاء جبريل في اليوم الاول وجاء جبريل في اليوم الثاني ففعل و فعل الى اخره وليس كلاما للنبي الفاطمه
ليست للنبي صلى الله عليه وسلم وانما هي للراوي يصف لنا الصحابي ما وقع - 00:11:33

وانتم تعلمون ان الفاطم الرواية ليست دقيقه تلك الدقة ثانيا للفظ ديار الراويه لكي يحتمل كما قلنا اي فرغ من الصلاة ويحتمل
المعنى الآخر ثالثا حديث النبي صلى الله عليه وسلم هذا مؤخر على حديث جبريل. متاخر عنه - 00:11:48

فيكون من وجوه متعددة مقدما من حيث الدلالة تكون دلالته اوضح وا بين بل اقل ما يقال ان هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم وغيره من الاحاديث تبين مراد الراوي من قوله لما قال وصلى المرة الثانية الظهر - 00:12:11

اذا فسرنا صلى الله عليه فرغ من الصلاة فعندها دليل على هذا التأويل بمعنى نقول هذا صرف للفظ عن ظاهره لكن مع دليل يؤيده جمعا
بين الاحاديث جمعا بين النصوص فيكون تأويلا بدليل - 00:12:33

دللت عليه ادلة اخرى جمعا بين النصوص. من الادلة الاخرى التي تقوى هذا المعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم انما التفريط في
اليقظة ان تؤخر صلاة حتى يدخل وقت اخر. وهو في صحيح مسلم - 00:12:51

انما التفريط في اليقظة ان تؤخر صلاة حتى يدخل وقت اخر ما وجه الاستدلال بالحديث؟ قوله صلى الله عليه وسلم ان تؤخر صلاة
حتى يدخل وقت اخر فيدل الحديث هذا على انه اذا دخل وقت الاخر خرج وقت الصلاة الاولى التي قبلها - 00:13:09

قالينا انما التفريط في اليقظة ان تؤخر صلاة حتى يدخل وقت اخر فإذا دخل وقت اخر خرج وقت الصلاة الأولى وعد هذا من
التفريط في اليقظة لأن النائم معدور اذا هذا ما تعلق باول وقت العشر اذا اول وقت العشر - 00:13:31

واش ان يصير ظل كل شيء مثله. وهل هذا الجزء الاول للعصر هو اخر وقت الدوري فهما مشتركتان ام لا؟ خلاف كما علمتم المشهور
في المذهب انهمما مشتركتان والقول الاخر في المذهب وهو قوي من حيث الدليل وان لم يكثير قائلوه انه لا اشتراك بينهما -
00:13:53

اما اخر وقت آآ العصري اخر وقت العصر كذلك عندنا فيه روایتان عن مالک الروایة الاولی عندنا في المذهب عن مالک روایة ابن
عبدالحكم روایة ابن عبد الحكم يقول نهاية وقت العصر - 00:14:20

تكون بنهایة القامة الثانية يعني اذا صار ظل كل شيء مثليه هذه الروایة الاولی في اخر وقت العصر. اذا صار ظل كل شيء مثليه فقد
خرج وقت العصر المختار والروایة الاخری - 00:14:45

وهي المشهورة في المذهب روایة ابن القاسم عن مالک وهي المشهورة في المذهب ان اخر وقت العصر ينتهي عند ظهور الاصفار
بمعنى انه الوقت المختار لداء صلاة العصر يكون موسعا مستمرا ما لم تصفر الشمس - 00:15:05

فإذا أصفرت الشمس خرج الوقت المختار لداء صلاة العصر اذن الروایة الاولی ان اخر وقت العصر ينتهي بنهایة القامة الثانية. يعني
اذا صار ظل كل شيء مثليه وصار يتتجاوز ذلك. الظل صار يتتجاوز المثلين - 00:15:27

دخلنا بغيرنا ندخلو في القامة الثالثة يعني انتهت القامة الثانية واه حصل شروع في القامة الثالثة هادي الروایة الاولی. الروایة الثانية
عن مالک رحمه الله ان اخر وقت العصر يكون بظهور - 00:15:47

واصفار الشمس وهذه الروایة الثانية كما قلنا هي المشهورة في المذهب وهي روایة ابن القاسم قال ابن القاسم رحمه الله لم يكن

مالك يذكر القامتين في وقت العصر. ولكنه كان يقول والشمس والشمس بيضاء نقية - 00:16:04

وقال اه وروى عن مالك انه قال وقت العصر اصفار الشمس وهذا ما جاء عن المصنف قال والذي وصف مالك رحمة الله ان الوقت فيها ما لم تصرف الشمس وهذا التقيد باصفار الشمس قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم. قد جاء به الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم انه - 00:16:27

صلى الله عليه وسلم قال وقت العصر ما لم تصرف او تصرف الشمس وبعضهم جمع بين القولين بين رواية بن عبد الحكم وبين رواية بن القاسم عن مالك جمع بينهما فقال انهم لا يكادان يختلفان - 00:16:53

لأنه بانتهاء القامة الثانية يظهر لاصفار غالبا اصفار الشمس يكون بنتها القامة الثانية والذين رجعوا التحديد بنتها القامة الثانية قالوا لأنه امر ينضبط. لا يكاد الناس يختلفون فيه بخلاف الاصفار قد يختلف الناس فيه - 00:17:16

قالك القامة الثانية هذا شيء واضح الناس اذا رأوا اه ظل الاشياء المنتصبة القامة زيادة على ظل الفيء فانهم اه يستطيعون تحديده تقريبا بأنه بان ذلك الظل يساوي مثلين ضعفين - 00:17:45

ذلك الشيء الشاخص القائم فالقولوا هذه علامة لا يكاد الناس يختلفون فيها بخلاف العلامة الاخرى وهي الاصفار. هذا وجه اه التحديد بنتها القامة الثانية ووجه التحديد بالاصفار قالوا قال بعضهم انه - 00:18:06

ينفع من لم يضبط الاول. من لم يتقن الضابط الاول فانه لا اقل من ان يستدل على ذلك اه بيلي اصفار اذن الحاصل ان كثيرا من اهل المذهب جمعوا بين الروايتين قالوا لا اختلاف بينهما لأنه في الغالب اذا انتهت القامة الثانية - 00:18:34

يظهر لاصفار وما جاء عن ابن القاسم انه قال والشمس بيضاء نقية تنتهي القامة الثانية قال والشمس بيضاء نقية قد تقول كيف تكون بيضاء نقية مع اننا نقول ان القولين لا يختلفان من حيث - 00:18:55

المعنى فالجواب قالوا انها تكون عند نهاية القامة الثانية بيضاء نقية لكن يعقوب ذلك مباشرة اصفار. يأتي الاصفار بعد ذلك البياض النقاء مباشرة فهذا وجه الجمع بين كونها بيضاء تكون بيضاء نقية - 00:19:16

وان اخر الوقت يكون بالاصفار المؤلف رحمة الله الشيخ ابن ابي زيد ذكر ضابطا سهلا ميسرا قال اهل العلم لعله استفاده بالتجربة وهو ان اه الشخص اذا كان قائما مستوى القيام - 00:19:36

ولم يكن رافعا رأسه ولا منكسا له بل كان رأسه مستويا وكان بصره متوجها آلي جهة غروب الشمس دون ان يصدع بصره او ينزله او ينكسه - 00:20:11

فقال اذا باشر ببصره الشمس اذا نذر الى الشمس مباشرة اذا نزلت الشمس وصار ينظر اليها نظرا اه مباشرة فقد دخل وقت العصر فان نزلت الشمس عن بصره قليلا فقد تمكنت الوقت - 00:20:36

فان لم تصل الشمس الى بصره وهو ينظر الى جهة غروبها فلم يدخل الوقت وهذا الضابط الذي ذكره الشيخ بن ابي زيد رحمة الله اه قالوا ليس بمضطرب قد يصح هذا الضابط في بعض الفصول - 00:21:00

لكنه ليس مضطربا في جميع الفصول وفي بعض فصول السنة قد لا يكون الامر كذلك قد يدخل وقت العصر قبل ان اه تنزل الشمس الى بصرك ولو كنت واقفا بالوقوف المذكور - 00:21:19

قد لا تصل الشمس الى بصرك وانت تنظر الى جهة الغروب في بعض الفصول. ولذلك قالوا هذا الضابط الذي ذكره غير مطرد وقد يحتاج اليه اه عند يعني الالتباس او لمن جهل شيئا من - 00:21:42

جاهل العلامة المذكورة في الشرع وهي ان يصير ظل كل شيء مثله فالشاهد ان هذا الامر قد ينفع احيانا بعض الناس الذين لا يعرفون او لا يستطيعون ان يضبطوا الضابط الذي جاء في الشرع - 00:22:03

وهو ان يصير ظل كل شيء مثله فهذا الضابط لدخول وقت العصر هو المعتمد به وهو الذي لا يختلف ان يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال - 00:22:20

واما ما ذكره الشيخ رحمة الله فانه وان صح اه كثيرا في اكثر الاحوال لكنه غير مطرد. اذا يقول الشيخ مشيرا له قال وقد اذ استقبلت الشمس بوجهك وانت قائم غير منكس رأسك ولا مطافئ له. ومفهومه كذلك وغير رافع لرأسك. غير رافع - 00:22:36
لرأسك ولا منكس له قليلا ولا مطافئ له لان المطافئ لرأسه يكون رأسه اخفض من المنكس. يكون اخفض بكثير من المنكس. لا انت منكس لرأسك ولا مطافئ له بحيث تنظر مثلا الى محل سجودك كما تفعل في الصلاة؟ قال لك لا وانما توقف - 00:23:01
وقوفا مستوياما معتملا وكذلك يكون رأسك مستوياما لا اه يرتفع الى السماء ولا ينزل الى الارض وبصرك كذلك يكون اه ناظرا الى الامام استواء. لا تنكس رأسك وبالتالي بصرك ولا ترفعه - 00:23:27

قال فان نظرت الى الشمس اي ان نزلت الشمس وصرت تنظر اليها عينيك مباشرة فقد دخل الوقت اي اول وقت العصر دخل اول وقت العصر وان لم ترها ببصرك اي لم تنزل بعد الى ما يحاطي بصرك لم تحاطي بعد بصرك كانت ما زالت فوق بصرك - 00:23:51
فلم يدخل الوقت وان نزلت عن بصرك الى اسفل نظرت فوجتها قد نزلت. قال فقد تمكنت دخول الوقت اي دخول الوقت حينئذ يقينا ثم قال والذي وصف اه وآخره عفوا هادي على هاد العالمة التي ذكرها الشيخ عالمة لآخر الوقت - 00:24:14
العلامة التي ذكرها الشيخ عالمة لآخر الوقت. اذا قال وآخره ان يصير ظل كل شيء مثليه بعد ظل نصف النهار. وقد اذ استقبلت الشمس بوجهك فإذا فهي عالمة لآخر الوقت اذا نظرت الى اه الشمس وكانت محاذية لبصرك بالصفة المذكورة - 00:24:38
فحينئذ قد صار ظل كل شيء اه مثليه قال والذي وصف مالك رحمة الله ان الوقت فيها ما لم تصفر الشمس قبل لهادي هي الرواية المشهورة الثانية التي ختم بها الشيخ هي الرواية المشهورة رحمة الله عن مالك رحمة الله وهي التي رواها - 00:24:59
ابن القاسم عنه ويجب ان يعلم ان المسلم لا يجوز له ان يؤخر العصر الى اخر الوقت اي الى الاصرار او الى ان يضل ان يصير ظل كل شيء مثليه - 00:25:20

فان ذلك زيادة على كونه محظيا ولا يجوز ويكون صاحبه ائمه انه اخر الصلاة عن وقتها المختار زيادة على هذا كله قد جاء في ذلك الوعيد الشديد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:25:39

ووصف النبي صلى الله عليه وسلم الشمس حينئذ انها تكون بين قرنى الشيطان قال عليه الصلاة والسلام تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا اصفرت وكانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها اربعاء لا يذكر الله فيها الا قليلا. اذا - 00:26:01

هذا حاصل وقت العصر واما وقت المغرب فقال الشيخ وقت المغرب وهي صلاة الشاهد يعني الحاضرة يعني ان المسافر لا يقتصرها ويصليها سي الحاضر الحاضر فوقتها غروب الشمس اذا يقول رحمة الله وقت المغرب - 00:26:27

وبكل ان يذكر وقت المغرب استطرد فيبين أسماء من اسمائها قال وهي صلاة الشاهد تسمى صلاة المغرب بصلة الشاهد ما سبب التسمية؟ عالش تسمى صلاة المغرب؟ بصلة الشاهد. ذكر رحمة الله هنا تعليلا للتسمية. روي عن مالك - 00:26:48

قال يعني الحاضر تسمى صلاة الشاهد اي صلاة الحاضر قال يعني ان المسافر لا يقتصرها ويصليها كصلاة الحاضر. هذا التعليل روي عن من؟ عن ما له فكانه قال يعني ان مالكا فسرها بهذا سئل عن معناها فقال ان المسافر لا يقتصرها ويصليها كصلاة - 00:27:10
الحاضر لأن صلاة المغرب كما تعلمون لا تقص في السفر تصل في السفر ثلاثا كالحضري فالهذا قال بعضهم لأجل هذه العلة تسمى هذه الصلاة بصلة الشاهد اي صلاة الحاضر لأنها في حال الحاضر - 00:27:38

مثلا في حال السفر لا فرق بين ادائها في السفر الحضري تصل ثلاثة ركعات في الحالين لكن هذه العلة آآ غير مانعة فقد قال بعض اهل العلم منكتا عليها ان صلاة الصبح كذلك - 00:28:01

تصل في الحضرة كما تصل في السفر وعليه فينبغي ان تسمى صلاة الصبح بصلة الشاهد لكونها في الحضرة مثلا في السفر والواحد في التعليل والاحسن كما ذكر الفاكهان رحمة الله - 00:28:26

هو ان يقال ان صلاة المغرب تصل وتسمى بصلة الشاهد لظهور نجم عند غروب الشمس يسمى بالشاهد هذا التعين اولى وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لظهور نجم - 00:28:45

يسمى الشاهد عند غروب الشمس عندما تغرب الشمس يظهر نجم يسمى ذلك النجم بالشهيد لهذا تسمى بصلة الشاهد. هذا التعليل

اولى ولا لا ترد عليه صلاة الصبح وقد جاء به الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:06

قال الشيخ طيب وقتها الان غيررجع لينا المحل الشاهد اللي هو وقت صلاة هاد الكلام كله استطراد في ذكر سبب تسميتها بصلاة الشاهد ما هو وقتها؟ قال فوقتها غروب الشمس - 00:29:25

اذن اول وقت صلاة المغرب يبتدأ من حين غروب الشمس. اذا غربت الشمس حل وقت صلاة المغاربي ما معنى غروب الشمس يعني ان يتوارى قرصها خلف الأفق ان يتوارى قرص الشمس - 00:29:39

خلف الأفق والأفق كما ذكرنا قبل اه وهو الجهة الذي تظهر ملاصقة للارض من بعيد والمقصود بالجهة هنا جهة الغروب فجهة الغروب من الشمس الذي التي تظهر لك انها داخلة في الأرض هاديک الجهة دیال الشمس التي تظهر انها داخلة في الأرضية الأفق - 00:30:05

فإذا توالي قرص الشمس خلف الأفق بحيث ترى السماء ولا ترى قرص الشمس ترى السماء داخلة في الأرض في نظرك في نظرك وإلا فهي فالامر ليس كذلك اه ولا ترى قرص الشمس تراه قد غاب. توالي - 00:30:34
فهذا هو المراد بغروب الشمس وهذا الامر لا يمكن ان يتحقق في اه اماكن البناء وفي المرتفعات ونحوها لانه في اماكن البناء يمكن ان يحجب البناء نظر الناظر الى الأفق - 00:30:59

يكون بين نظرك الى الأفق اي الى اه السماء التي تتصل بالارض في نظرك التي تقارب الأرض يحول بينك وبينها البناء او قد يحول بينك وبينها بعض المرتفعات كالجبال ونحو ذلك - 00:31:30

فلا يمكن ان ترى قرص الشمس غاب ام لم يغدو انما يرى ذلك من يكون في مكان معتدل مستوى ولا يحول بينه وبين الافق بناء ولا شيء مرتفع لا يحول بينك وبين النظر الى الأفق اي شيء حينئذ تستطيع ان تحكم بان الشمس قد توالي قرصها - 00:31:52
اما اذا كان يحول بينك وبين جهة الأفق بناء او نحوه فلا تستطيع ان ترى غياب القرص من عدمه فربما لا يظهر لك القرص وهو موجود يحول بينك وبين رؤيته بناء او مرتفع - 00:32:19

يحول بينك وبينه هو كاين موجود في الأصل ومن يكون خلف ذلك البناء او المرتفع يرى قرص الشمس يراه وانت لا تراه للحائل الذي بينك وبينه فلا بد اه من - 00:32:41

ان يكون الناظر المراقب للوقت ان يكون ناظرا الى الأفق مباشرة لا يحول بينه وبين الأفق شيء. فان حال بينه وبين الأفق شيء فانه لا يستطيع الحكم بتواли الشمس وغروبها - 00:32:58

فلو ان احدا رأى قرص الشمس قد اختفى لكنه يرى الى الشرق منه سفرتها في مرتفع من الارض او بناء فان صلاة المغرب لم يدخل وقتها بعد هذه عالمة من العلامات المهمة - 00:33:23

لو فرض ان احدا ينظر الى جهة الأفق في البوادي توجد مرتفعات او جبال ونحو ذلك وهو ينظر الى جهة الأفق وغاب عنه قرص الشمس لا يراه لكنه يرى ضوء الشمس - 00:33:42

ونورها في جهة اخرى غير جهة الغروب اما جنوبا او شمالا او في جهة المشرق يرى نور الشمس ما زال ساطعا مضينا الكون فهذا دليل على انها لم تغرب وانه انما حال بينه وبينها شيء. حاجز حال بينه وبينها. ولم تغرب - 00:33:59

والواجب على المسلم ان يحتاط لصلاته وصيامه اذا اراد ان يصلى فيجب ان يحتاط لصلاته فلا يشرعن في الصلاة حتى يتيقن من دخول الوقت وان كان صائما فلا يجوز له ان يبادر بالإفطار حتى يتيقن من غروب الشمس فالواجب على المسلمين الاحتياط - 00:34:24

ومن احتاط وايقن دخول الوقت ثم افطر او صلى مباشرة فيعتبر بذلك معجلة هذا كاف في التعجيل يعتبر معجلا للإفطار ومعجلا للصلاحة ولا يضر هذا بعض الناس قد يحرض على مستحب وهو تعجيل الإفطار - 00:34:49

او تعجيل صلاة المغرب لانه يستحب تعجيلها بالاتفاق بلا خلاف قاد آآ يحرض على المستحب فيترك الواجب يحرض على المبادرة او على التعجيل فيترك واجبا او شرطا من شروط الصلاة وهو دخول الوقت - 00:35:13

فيصل الصلاة قبل دخول وقتها او يفطر قبل غروب الشمس فيوقع نفسه على الاقل في شبهة في شك. هل صح صومه؟ وهل صحت صلاته ام لم يصحها فالم/respondent يحتج الى المسألة ان يبحث في ذلك.

الامر دينه وما يؤيد هذا المعنى الذي ذكرنا هو ان علامة غروب الشمس اذا حال بينك وبينها شيء ان يوجد الظلام في جميع الجهات
ان دعوه الى الله علماً مساماً في ادباره الشـ. خـ. ٢١ - ٥٢:٣٥-٣٦

وغيرهما قال عليه الصلاة والسلام اذا جاء الليل من ها هنا وذهب النهار من ها هنا. جاء الليل منها هنا اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى موضع الليل في ذلك الموضع

الليل منها هنا اي من جهة المشرق وذهب النهار من هنا اي من جهة المغرب. ذهب النهار من جهة المشرق من جهة المغرب لأن

الشمس تغرب في تلك ذهب النهار اي ضوءه بالشمس من جهة المغرب - 00:36:31

بسبيب غمام او نحوه. قال صلي الله عليه وسلم لا وغابت الشمس. فالمقصود انه اذا لم يكن شيء - 00:36:50

يظلم الكون اه غيم او نحوه فإذا جاء الليل من جهة المشرق وذهب النهار من جهة المغرب وغاب قرص الشمس قال صلى الله عليه وسلم فقد افطر الصائم اذن هذا ما تعلق بأول وقتها قال رحمة الله فوقتها غروب الشمس - 00:37:13

فإذا تمكنت بالحجاج بمحبت الصالحة تأكيد ملائكة الموت الحجاب تمكنت

الشمس ولم يظهر منها شيء غابت في الحجاب كأنها اذا غربت دخلت - 00:37:36

او استترت في حجاب وذا من باب الاستعارة كان كما كما لو انها استترت في حجاب

المغرب وصارت واجبة على المكلف وأما قبل ذلك فليس مخاطبها بها وليس واجبة عليه. لكن اذا غردت الشمس صارت واجبة على المكلف. ثم قال وليس - 00:38:01

الآن وينتهي

قبل المشهور في المذهب ان وقت صلاة المغرب واحد مضيق - 00:38:27

وضابطه ضابط هذا الوقت لن يجعلوا له ضابطا معينا ولكن قالوا اه ضابط و

الاتيان بشروطها الوقت الذي يكفيك لستر العورة اه الطهارة - 00:38:46

وأنتي باهتمامك الكبير تحيي ذكرى المولد النبوي في كل عام

اداء شروطها ولصلاتي وللصلة ولايقاعها قالوا اذا فات ذلك المقدار فقد خرج وقتها المختار ومن اوقعها بعد ذلك فقد فهو اثم.

والوقت المختار والوقت الضروري مستمر كما سيأتي اذن القول الأول اللي هو المشهور في الـ

الشيخ مضيق. طيب شنو هو هاد الوقت الواحد؟ هو المقدار الذي يكفي للإتيان - 00:39:27

أَنَّ الْمُؤْمِنَاتِ لَا يَرْجِعْنَ إِلَيْهِنَّ مِمَّ أَنْهَنَّ وَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَالْأَرْضُ غَنِيٌّ عَنْهُ

هذا هو المشهور في المذهب. وقد قال خليل مشيرا الى هذا في المختصر قال وللمغرب غرو وللمغرب اي وقت المغرب غروب

الشمس ثم قال تقدر بفعلها بعد شروطها ايقاع صلاة المغرب بعد شروطها - 00:40:23

ووهذا القول وردت عليه ايرادات منها قيل لهم تقدر بفعاليها مقدار فعلها يختلف على حسب المعايير، فـ قالوا يا رب تحي ربيه في المغير، لانه يقبله، مفهـا - 00:40:47

الصلح قالوا لا يستحب له في المغرب أن يقرأ بعصار مفصّل -

النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتين - 00:41:07

النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتين - 00:41:07

في صالة المغرب ومعلوم طولها فالشاهد قالوا تقرأ بقصار المفصل مع الاتيان بشروطها قلنا مما ورد على ذلك قيل له ما ضابط هذا؟

لان الناس يختلفون في الصلاة قياما وركوعا وسجودا - 00:41:22

وما هي الشروط المطلوب الاتيان بها ان قلنا الاغتسال فالاغتسال وقته غير وقت الوضوء فالشاهد اه هم ضبطوها بهذا الضابط
المجمل المجمل ولم يجعلوا لها شيئا معينا يعرف به العبد هل اخرج الصلاة من وقتها ام لا - 00:41:44

اذن قلنا اه هذا هو المشهور طيب ما عمدة هذا القول المشهور؟ ما عمدتهم فيه عمدتهم فيه حديث جبريل الصحيح الذي سبق حديث
ابن عباس في مجيء جبريل الى النبي صلى بتعليمه اوقات الصلاة. ما موضع الشاهد منه - 00:42:07

موضع الشاهد من الحديث ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول في اول الوقت وفي اليوم الثاني في اول الوقت
اته المرة الاولى في اول الوقت والمرة الثانية ايضا في - 00:42:27

اول الوقت فقالوا هذا يدل على ان وقتها مضيق وانه واحد لانه اتى في اليوم الثاني في نفس الوقت دياه اه الاول لكن صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم - 00:42:42

في حديث بريدة غير هذا الذي جاء في حديث ابن عباس وكنا قد ذكرنا قبل ان اوقات الصلاة ترجع الى حديثين يعدان اصلين في
اوقات الصلاة. وهما حديث ابن عباس وحديث بريدة - 00:43:00

ففي حديث بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب في اليوم الثاني قبل ان يغيب الشفق وجاء ايضا هذا المعنى قبل ان
يغيب الشفق اي في قبل دخول وقت العشاء. لانه اذا غاب الشفق دخل وقت العشاء - 00:43:19

وقد جاء ايضا هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله في حديث بريدة كيوصف لدينا صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم لما جاءه رجل يسألة عن اوقات الصلاة - 00:43:40

فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي معهم يومين اليوم الاول واليوم الثاني. اذا فبريدة كيوصف لدينا صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم. هاد المعنى جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله بالسنة القولية - 00:43:52

قال عليه الصلاة والسلام وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق. رواه مسلم وقت صلاة المغرب ما لم يأتم الذات ما مصدرية ظرفية. مدة
عدم غياب الشفق فيدل هذا على ان وقتها موسع - 00:44:05

على انه مستمر الى غياب الشفق واما ما كان عليه السلف من الحرص على اداء صلاة المغرب في اول وقتها وقد جاء تأكيد ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:25

في قوله عليه الصلاة والسلام اذا اذنت المغرب فاحذرها مع الشمس حدوا اي اسرع بها احذرها اي اسرع بها فهذا محمول على
استحباب تعجيل صلاة المغرب وهذا الامر مجمع عليه لا خلاف فيه - 00:44:49

اعلموا انه لا خلاف بين المسلمين في ان صلاة المغرب يستحب ادائها في اول الوقت. يستحب تعجيلها ليست كصلاة الظهر صلاة
الظهر سبق معناه يستحب فيها الابراد على الاقوال الثلاثة التي سبقت. لكن صلاة المغرب يستحب تعجيلها - 00:45:06

وقد جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم نصوص مصرحة بهذا انه يستحب اداء صلاة المغرب في اول الوقت. وهذا امر لا خلاف فيه
نحن هنا لا نتحدث عن الأفضلية شنو الأفضل؟ الأفضل ان تصلى في اول - 00:45:28

الوقت لا خلاف في ذلك وانما الكلام على من اخرها عن اول الوقت هل يعد اثما ومؤديا لها في الوقت المختار او يعد مخرجا لها عن
الوقت المخرج هذا محل البحث - 00:45:43

فعلى القول المشهور في المذهب يعد مخرجا لها عن الوقت المختار وهو اثم وان كانت توصف بانها اداء وعلى القول الآخر في
المذهب وقد قال به جلة من العلماء من علماء المذهب دون غيرهم اما الجمهور فانهم يقولون بذلك جمهور العلماء ما عدا هاد الرواية
عند المالكية يقولون ان وقت صلاة المغرب هو - 00:45:59

وانه ينتهي بدخول وقت العشاء كالظهر والعصر كالظهر والعصر. اذا غاب الشفق خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء قلت هذا
القول قال به جلة من علماء المذهب كما ذكر المحشى عندكم - 00:46:22

فقد قال بهذا القول من علماء المذهب الامام الباجي. وقال به الامام ابن عبدالبر وقال به ابن رشد واللخم والمازري وغيرهم من ائمة

واعلام المذهب. ان وقتها موسع. لكن لا خلاف في استحباب تعجيلها في اداتها في اولى. والبحث هنا ليس في الافضليه وانما هو في

- 00:46:38

ا في كون الوقت الثاني وقتا مختارا لاداء الصلاة او وقتا ضروريا على القول الأول هو وقت ضروري وعلى الرواية الأخرى هو وقت مختار فمن اداتها في اي حصة من حصصه صحت منه صلاته ولا يكون اثما - 00:47:01

كسائر الصلوات اذن هذا حاصل كلامه قال الشيخ رحمة الله وليس لها الا وقت واحد لا تؤخر عنه هذا كما قلنا بناء على اه الرواية المشهورة في المذهب ولديها كما قلنا حديث - 00:47:27

ا جبريل اه لما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه الصلاة وقد رأيتم ما فيه وما يعارضه من من الأحاديث ورأيتم ايضا اعلام المذهب ائمة المذهب الذين يقولون بي - 00:47:46

ان وقتها موسع لا مضيق كما هي الرواية المشهورة. اذا هذا حاصل ما تعلق بوقت المغرب. ثم قال ووقت صلاة العتمة وهي صلاة العشاء اه نجيه ان شاء الله الى الدرس الثاني قال الشيخ - 00:48:10

بسم الله الرحمن الرحيم قال المصنف رحمة الله عليه ها هو الوقت في العصر المختار هو اخر وقت لزوري مختار فعلى هذا هما مشتركان وهو المشهور مشتركا هما مشتركان فعلى هذا هما مشتركان وهو المشهور - 00:48:28

واختلف التشهير هل الظهر تشارك العصر في اول وقتها بمقدار اربع ركعات او العصر تشارك في اخر وقت تشارك الظهر او العصر تشارك الظهر في اخر وقتها او العصر تشارك الظهر في اخر وقتها بمقدار اربع ركعات. فعلى الاول لو اخر لـ اخر صلاة الظهر حتى دخل وقت - 00:48:58

العصر واوقي الظهر اول الوقت كانت اداء وعلى الثاني لو صلى العصر عندما بقي مقدار اربع ركعات من وقت الظهر من القامة الاولى فان العصر تقع في اول وقتها. وتظهر - 00:49:28

فائدة الخلاف ايضا لو ان مصلين صليا قبل انقضاء القامة الاولى احدهما صلى الظهر والآخر صلى العصر فعلى ان الاشتراك في اخر القامة الاولى وقعت الصالاتان اداء الظهر تقع في اخر وقتها الاختيار والعصر في اول وقتها الاختياري - 00:49:42

واخره اي اخر وقت العصر المختار من رواية ابن عبدالحكم عن مالك والعكس لم يكمل الشيخ رحمة الله اذا قال وتظهر فائدة الخلاف لو ان موسى يصليا قبل انقضاء القامة الاولى احدهما صلى الظهر والآخر صلى العصر. فعلى ان الاشتراك في اخر القامة الاولى - 00:50:03

ووقيت الصالاتان اداء الظهر تقع في اخر وقتها الاختيار والعصر في اول وقتها الاختياري. وعلى ان الاشتراك في في اخر في اول القامة الثانية كما هو القول الثاني. وعلى ان الاشتراك في اول القامة الثانية فان - 00:50:23

آ صلاة الظهر وقعت اداء وصلاة العصر تعتبر باطلة لانها صليت قبل وقتها هادي هي فائدة الخلاف لـ انه ايلا كان هادي اداء وهادي اداء لا تظهر تظهر فائدة الخلاف في المفهوم لأنـه قال فعل ان الاشتراك في اخر القامة الاولى - 00:50:44

نعم هذا ظاهر لا اشكال فيه ووقيت الصالاتان اداء الظهر وقعت في اخر وقتها الاختياري والعصر في اول وقتها الاختياري لكن على الثاني وهو ان الاشتراك في اول القامة الثانية - 00:51:02

في اول القامة الثانية وهذا ادى العصر في اخر القامة الاولى. اذا فصلاة العصر نعم صلاة الظهر صحيحة وهي اداء. وصلاة العصر باطلة لأنـها قبل وقتها قال نعم شنو هي - 00:51:20

اه الفقيه ووضاحه البارح زعما هذا شيء مفروغ منه. القامة الاولى هي ان يصير ظل الشيء مثله. هي القامة الثانية. القامة الثانية هي ان نشرع في اه اظل في الظل اه الثاني او في في المثل الثاني - 00:51:41

دابا الان القامة اللي هي الشيء الشاخص المنتصب قدنا هنا المقدار ديالو مثلا خمسة متر. واحد الشجرة ولا واحد الرمح المقدار ديالو خمسة متر القامة الأولى شنو هي؟ هي ان يصير الظل تا هو فيه تقريبا خمسة متر. ملي تنتهي خمسة متر يولي الظل مثله مثل القامة بعد ظل الزوال قلنا مكنعدوش - 00:51:59

حينئذ نهاية آآ آخر جزء من الأجزاء اللي كيستوي مع القامة هداك هو اخر القامة الاولى ملي غادي يشرع الظل في الزيادة غيتزاد الفوق غنوليو نشوفو الظل كتر من داك القائم ادن را حنا دخلنا فالقامة الثانية الآن اش معنى القامة الثانية؟ يعني دخلنا في المماثل -

00:52:20

المضاعف للقامة واضح؟ دخلنا وغادي يزيد يطوال حتى يصير ظل الشيء مثيله حتى يصير مثيله حينئذ اش كنقولو؟ كنقولو صار للظل قامة اللولة كلمات والقامة الثانية تا هي انتهت -

00:52:43

وممكن ندخلو في القناة الثالثة حينئذ خرجوا وقت العصر خرجوا هذا هو القامة الاولى هو الظل المماثل للشيء القائم. والقامة الثانية هي الشروع فيما زاد عليه. ملي يشرع الظل في الزيادة على -

00:53:01

داك المماثل دخلنا في القامة الثانية واضحة قال واخره اي اخر وقت العصر المختار من روایة ابن عبد الحكم عن مالك ان يصير ظل كل شيء مثيله بعد ظل نصف النهار -

00:53:14

وقيل اول وقت العصر انك اذا استقبلت الشمس بوجهك يعني ببصرك وانت قائم غير منكس رأسك ولا مطأطأ له هما انا واحد وانت قائم غير زيد وانت قائم غير منكس يجوز نعت حال ماشي مشكل زيد غير منكس رأسك ولا مطأطأ له هما بمعنى واحد. نعم. وقال ابن العربي -

00:53:29

منكس ومطأطأ نفس المعنى اي خافض رأسك منكس مطأطأ بمعنى خافض لرأسك لكن يشترط كذلك الا تكون رافعا لرأسك لأن كاين شفوية فوسط السماء سترها وهي مائدة عن وسط السماء يعني فأول الظهر راك غتشوفها -

00:53:56

لا يشرط الا تكون رافعا بمعنى ان يكون نظرك معتملا هكذا متوضطا يعني قال وقال ابن العربي مطأطأ يعني ميلا يقال طأطأ رأسه اماله والتطاوط اخفض من تنكيس لان التنكيس اطراف الجفون الى الارض. والتطاوط والتطاوط الانحناء على حسب ما يريد الانسان. اذا على مذهب ابن عربي -

00:54:14

تفرق بينهما قال لك التنكيس اطراف الجفون وهو كذلك بمعنى ان التطأطؤة اشد اه خفضا او انخفاضا من اه من التنكيس قال لك اطلاق الجفون الى الارض الجفون هذه تطرق كما لو كنت تصلي عندما تكون تصلي تكون منكسا رأسك -

00:54:39

اي مطرقة للجفون ديالك هادي عوض تحلها وتشوف نيشان تطرق جفونك الراس ديالك هو هداك لكن الجفون ديالك تحفيضها كما لو كنت تصلي فتنظر الى محل السجود. اما قال لك التطأطؤ فهو خفض الرأس. رأسك هذا تخضه. دير له هذا هو المنام -

00:54:59

فان نظرت الى الشمس ببصرك يعني اذا جاءت على بصرك فقد دخل الوقت. واذا لم تراها ببصرك فانه لم يدخل الوقت. وان نزلت عن بصرك نزلت نزلت وان نزلت عن بصرك اي جاءت تحت بصرك فقد تمكنت دخول الوقت -

00:55:19

وقد انكر عليه حكاية هذا القول بأنه لم يعلم قائله. الشيخ اعترض ايضا بأنه لا يعلم دخول الوقت بما ذكره فيه لانه غير طرد في كل الأذمنة لأن الشمس تكون في الصيف مرتفعة وفي الشتاء منخفضة قال في التحقيق بعد ذلك وهذا كله في الصحو حيث تظاهر -

00:55:36

الظهر وان كان في زمن الغيم فانه يرجع الى اهل الاوراد واهل الصنائع فيسألون عن ذلك ويحتاط للوقت. يعني يرجع لاهل العبادة تصلي عبادة واهل التخصص الذين فانهم يسألون عن ذلك قال -

00:55:56

والمعتمد عليه عند الفقهاء من معرفة الوقت ما تقدم من اعتبار الظل. والذي وصف عن ما لك رحمه الله في تحديد اخر وقت المختار الى العصر من روایة ابن قاسم ان الوقت فيها ما لم تصفر الشمس. قال القرافي وهو قريب من روایة ابن عبد الحكم فان الشمس -

00:56:12

حينئذ اي عند قامتين تكون نقية. والمذهب لاحظ قال وهو قريب من روایة ابن عبد الحكم اي قول ابن روایة ابن قاسم قريبة من قال ابن عبد الحكم قال فان الشمس حينئذ اي عند قامتين تكون نقية. قد تقول كيف؟ هاد التعليل اللي علل به ينافي قوله ان -

00:56:32

ان روایة ابن عبد الحكم قريبة من روایة ابن قاسم لأنها الى كانت نقية كيف يكون اصرار النقاء مناف للاصرار ولا لا فجأة

الموحشى قال لك تعليل للقرب. قال ويرد عليه ان هذا لا يقتضي القربى بل يقتضي البعد. ملي كتقول الشمس نفحة. هذا يقتضي البعد

- 00:56:53

من الاشتراك قال لان الشمس اذا كانت نفحة عند القامتين فلم يوجد اصفارا فقد انقضى وقت العصر على رواية ابن عبد الحكم ولم ينقض على رواية ابن القاسم قال والجواب انه يعقب ذلك النقاء الاصفار - 00:57:14

اذن الجواب انه قال لك بعد النقاء مباشرة يأتي باصفارا فهذا هو وجه القرب اللي قالوا القرافي رحمة الله قال والمذهب ان تقدم العصر تقديمها في الحاشية قوله والمذهب ان تقديمها كاينة فحاشية هي هاديك. امم - 00:57:30
والمذهب ان تقديم العصر اول وقتها افضل. نعم. ووقت صلاة المغرب الاختياري وهي اي صلاة المغرب لها اسمان. هذا لانها تقع عند الغروب. والآخر صلاة الشاهد يعني اي مالك بقوله الشاهد الحاضر. وكأن قائلا - 00:57:55

حسبوك نعم يعني قوله يعني اي مالك يعني اي مالك ما بين الرفع لأنه فسره بأي وجه نعم له وجه من الله وجه نقول يقصد الشيخ ابن ابي زيد مالكا - 00:58:14

صلاة الشاهد يعني اي يقصد الشيخ مالكا يمكن لكن الرفع دار اظهر قال لك صلاة الشاهد يعني مالك بها الحاضرة يعني اي مالك مالك هو لي كيقصد - 00:58:42

صلاة الشاهد صلاة الحاضرين والآخر صلاة الشاهد يعني اي مالك بقوله الشاهد الحاضر. وكأن قائلا قال له ما معنى الحاضر؟ فقال يعني ان المسافر لا يقصرها ويصليها كصلاوة الحاضر. قال الفاكهاني تعليل تسمية المغرب بالشاهد لكون المسافر لا يقصرها منقوض بالصلح - 00:59:04

نعم. والذي علل ذلك بان الشمس تغرب عند طلوع نجم يسمى الشاهد او لما روى النسائي اولى ما جاكمش الكلام ماشي هو هداك؟ هذا هو خبر المبتدأ والذي علل ذلك بان الشمس تغرب عند طلوع نجم - 00:59:30

سمى الشاهد اولى او هاديك او زد لها لا او عاد غتقول لما روى النسائي اولى لما روى النسائي هذا هو خبر المبتدأ والذي علل ذلك بان الشمس تغرب عند طلوع نجم يسمى الشاهد او لا هاد التعليل هذا - 00:59:46

او الأحسن والذي علل ذلك بان الشمس تغرب عند طلوع نجم يسمى الشاهد او لا؟ لما روى النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه ان هذه الصلاة فرضت على من كان قبلكم فضييعوها. فمن حفظها كان له اجره مرتين. ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد -

01:00:07

والشاهد النجم والذي جاء في الحديث اولى بالصواب مما قاله مالك. قاله التونسي انتهى. وقال ابن العربي والذي قال قاله نتابع الغالب ان التونسي هو ابن بزيزة مشهور بابن بزيزة وابن بزيزة من اعلام المذهب - 01:00:29

ابن بزيزة يطلقون عليه هذا التونسي لهم مصنفات كثيرة في بالفقه وهو من اعلام المذهب متوفى سنة تلات وسبعين. نعم. ترجمته ابو عبد الله شمس الدين الرديعي هو ابن بزيزة - 01:00:48

هاد تونس يعني بحثت في ترجمته لا لا هذا اذا كان هو ابن حيث هذا اللي قلت لكم انا مشهور بابن بزيزة لا ادرى اسمه شنو الإسم ديالو لكن معروف بهاد النسبة - 01:01:06

واش نسبة لامه ولا جدته ولا مشهور بابن واش هو هذا ابن بزيزة ولا شي حد خور لا لابد يذكروه في الترجمة اذن هذا واحد خور لي شفتيه نتا تكون شي تونسي خر لأن التونسيين كتر العلماء التونسي ما اكترهم - 01:01:19

من علماء المذهب ما اكترهم في اي عصر من العصور كيكونو عدة في اي قرن تجد عدة منهم من علماء المذهب قال وقال ابن العربي والذي قاله ابو محمد الاشهر. ابو محمد اي - 01:01:36

شكون؟ هنا عالي زياديين القيروان بمعنى رجع قول ابن ابي زيد قال اذا علم هذا فاعلم ان قوله ووقت الغروب مبتدأ ووقت المغرب ووقت المغاربي اللي بدا بها كلamo قال ووقت صلاة ووقت المغرب وهي الى اخره - 01:01:54

اذا علم هذا فاعلم ان قوله ووقت المغرب امتدأ. وقوله وهي الى قوله الحاضر جملة معترضة بين المبتدأ وخبره. نعم. وهو قوله وقتها

غروب الشمس وكرر المبتدأ لطول الكلام قال الفاكهان والمراعي في ذلك غيبة زمها وقرصها والمراعي في - 01:02:15
لذلك غيبوتو غيبة والمراعي في ذلك غيبة جرمها وقرصها المستدير دون انثراها وشعاعها. فقوله فإذا توارت أي طارت وغابت. اه اذن لاحظ اش قال لك الفاكهة هذه. والمراعي في ذلك غيبة جرمها وقرصها المستدير. بمعنى شنو الذي نعتبره في غروب الشمس -

01:02:36

القرص ديا لها يختفي يتوارى يستتر دون انثراها وشعاعها وآخا يبقى الاثر ديا لها في الكون يعني تجد اه ضوءا اه او اه دي اه تجد بياضا في الكون بمعنى مازال الظلمة ما غلباتش البياض. البياض ديا الشمس ما زال موجودا فقد دخل وقت المغرب - 01:02:58
المعتبر هو ان يفيف قرصها الجيرم ديا لها لا يظهر غابة بالشروط التي ذكرنا بالقيود التي ذكرنا في غير المرتفعات ولا ان يحول بينك وبينها بناء فإذا غاب قرصها دخل وقت المغرب ولو بقى شعاعها فإنه لا يضر لا يضر - 01:03:24
قال فإذا توارت اي استترت وغابت بالحجاب قال ابن حبيب اي بالعين الحية اي ذات الحمة اي ذات اللحم الاتي اللحم الاتي ام ذات اللحم اتي اي ذات الحمة وهي الطينة السوداء وقيل هو شيء بيننا وبينها لا يعلمه الا الله اخذنا من قوله تعالى تغرب في عين حامية - 01:03:43

هذا هو المعنى وقد تحدثنا عن هداك الدرس الماضي قلنا ماشي المقصود به انها هي تغرب في عيني اي بحسب نظر الناظر وتأتي المحسن نبه على قال رحمة الله هنا - 01:04:10
اه قال الحمية اي استترت في الطين الاسود اي بحسب ما يظهر لنا. وقال لك قال لك اي بحسب ما يظهر لنا زمنوا راه متقدم هدا قبل ميدار هاد العلم الحديث. قالك اي بحسب ما يظهر لنا والا فهي - 01:04:24

اه قدر كرة الارض مئة وستين او خمسين او عشرين مرة. بمعنى ان الشمس اعظم من الارض قالك فهي بمعنى كيف هي بمقدار الكرة الأرضية بمئة وستين مرة ولا مئة وخمسين ولا على الأقل مئة وعشرين مرة - 01:04:42
وتدخل في عين الحمية. الا يمكن ذلك؟ مستحيل من الامور المستحيلة المعروفة بالمنطق دخول الكل في الجزء او دخول الاكبر في الاصغر شيء مستحيل اذا فهذا بحسب ما يظهر بحسب نظرنا كبيان لينا راه نزلت في عين حامة لكنها غابت عنا وصافي استترت وغابت - 01:05:00

اه نعم فسرت بالبحر قال تقرار مع قوله فوقتها غروب الشمس ومعنى قوله وجبت الصلاة اي دخل وقتها لا تؤخر عنه. فقوله وليس لها الا وقت واحد لا تؤخر عنه تأكيد - 01:05:22

وما ذكره من من ان وقتها غير ممتد هو المشهور. لما رواه الترمذى ان جبريل عليه الصلاة والسلام صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم المغرب في المغرب في اليومين في وقت واحد دون بقية الصلوات - 01:05:41
فقيل وقتها ممتد الى مغيب الشفق الاحمر واختاره الباجي واخذ به ابن عبد البر وابن رشد واللخم والمازري. من قوله في الموطأ اذا ذهبت الحمرة فقد وجبت العشاء وخرج وقت المغرب - 01:05:57
واحتاج له بما في الحمرة المراد بها الشفقة كما سياتينا ان شاء الله لان الشفقة هو حمرة اه من شعاع الشمس راكمتشي الشمس ويبقى اثرها راه الشفق من اثار الشمس - 01:06:12

إذا ذهبت الحمرة دخل وقت العشاء حينئذ لم يبقى اثر للشمس نعم قال واحتاج له بما في مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق - 01:06:25

قال المازري وهو متاخر عن حديث جبريل فيجب الرجوع اليه. وهو اصح سندًا وقياسًا على بقية الصلوات. وهو اصح سندًا اي هذا الحديث قال لكم من باب القياس على بقية الصلوات لانها كلها لها وقت - 01:06:39

موسوعة فكذلك صلاة المغرب يكون وقتها موسعا هدا والله تعالى اعلم سبحانه الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 01:06:54